STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

مفرح عوض مرزوق الشلاحي المطيري

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢ – وزير العدل بصفته. ٣ – وزير الداخلية بصفته.

٤ – رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته. ٥ – أمين عام مجلس الأمة بصفته.

الوقائــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (مفرح عوض مرزوق الشلاحي المطيري) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة (**الرابعة**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (أولا) ببطلان المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ بحل مجلس الأمة ٢٠٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان العملية الانتخابية التي تمت في الدائرة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ والدعوة لها وبطلان من أعلن فوزهم فيها، (ثانياً) ببطلان عملية انتخابات مجلس الامة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ في الدائرة الرابعة لاستخدام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من آثار، وبطلان من أعلن فوزهم فيها.

وبياناً لذلك قال إنه مقيد بجدول الانتخاب بالدائرة الرابعة وله حق الانتخاب وقد أدلى بصوته في الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، وقد شاب هذه الانتخابات عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها لصدور المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ بحل مجلس أمة ٢٠٢٠ من ولي العهد على الرغم من وجود أمير البلاد داخل دولة الكويت، بالمخالفة للمادة (٦١) من الدستور والمادة (٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في شأن أحكام توارث الإمارة، بما يبطله وما ترتب عليه من آثار، إذ أن نيابة ولي العهد عن أمير البلاد في ممارسة صلاحياته الدستورية لا تكون إلا في حالة تغيبه خارج الدولة. كما أن انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ قد شابها البطلان لاستخدام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام

القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، على الرغم من أن أحكام هذا المرسوم كانت أحكاماً انتقالية انتهت بانتهاء عملية انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢، فلا يجوز استخدامه في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، بما يبطل العملية الانتخابية برمتها وما يترتب عليها من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لتجاوز الطعن الانتخابي النطاق المقرر قانوناً، واحتياطياً برفض الدفع بعدم دستورية مرسوم الحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣، وبعدم قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ لانتفاء المصلحة، أو برفضه، وبرفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها – طبقاً لقانون إنشائها رقم

(١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٣/٦/٦، تأسيساً على بطلان المرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ بحل مجلس أمة ٢٠٢٠، وبطلان العملية الانتخابية لتطبيق المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة عليها، على الرغم من أن أحكام هذا المرسوم كانت أحكاماً انتقالية انتهت بانتهاء عملية انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢، دون أن يبين في صحيفة طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب ذاتها التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهو الأمر الغير مقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**